المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

نظام الغابات والمراعي

صدر المرسوم الملكى رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣هـ بالموافقة على هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٨هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٧٤٣) وتاريخ ١٣٩٨/١١/٤هـ .

الطبعة الأولى
(تم طبعه بتاريخ ١٤١٤/٥/٢٩هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م / ٢٢
التاريخ : ١٣٩٨/٥/٣هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٨هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولاً ـ الموافقة على نظام الغابات ، والمراعي بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

خالد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٣٩٢ وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٨هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة بخطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم ٥٣٠/٤٧٦٢/١١ فى ١٣٩٢/٨/٩هـ المشتملة على مشروع نظام الغابات والمراعى .

وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ من شعبة الخبراء ووزارة الزراعة والمياه رقم ٤/١٣٨ في ١٣٩٥/٥/١٨هـ في الموضوع .

يقرر مايلي :

١ ـ الموافقة على نظام الغابات والمراعي بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ ـ نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر.

عبدالله بن عبدالعزيز
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
ادارة الانظمة والموظفين

الرقم : ٧/ش ١٠٧٦٠
التاريخ : ١٣٩٨/٥/٩هـ
الموضوع : نظام الغابات والمراعي

صاحب المعالي وزير الزراعة والمياه المحترم

بعد التحية :

ابعث لمعاليكم طية ما يلي :

١ : صورة من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٢ في ١٣٩٨/٤/١٨هـ القاضي بالموافقة على نظام الغابات والمراعي بالصيغة المرافقة .

٢ : صورة من نظام الغابات والمراعي في ثلاث صفحات تحتوى على خمس وعشرين مادة .

٣ : صورة من المرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣هـ بالموافقة على ماذكر .

وارجو اكمال اللازم بموجبه . وتقبلو تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد العبدالله النويصر

صورة مع صورة من القرار والنظام والمرسوم الملكي لوزارة الداخلية .
صورة مع صورة من القرار والنظام والمرسوم الملكي لوزارة المالية والاقتصاد الوطني .
صورة مع صورة من القرار والنظام والمرسوم الملكي لوزارة الشئون البلدية والقروية .
صورة مع صورة من القرار والنظام والمرسوم الملكي لديوان المراقبة العامة .
صورة مع صورة من المرسوم الملكي لوزارة الاعلام لنشره بالجريدة الرسمية واذاعته.
صورة مع صورة من القرار والنظام والمرسوم الملكي للأمانة العامة لمجلس الوزراء
صورة مع صورة من القرار والنظام والمرسوم الملكي لديوان المظالم .
صورة مع صورة من القرار والنظام والمرسوم الملكي لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء
صورة مع صورة من القرار والنظام والمرسوم الملكي للشعبة السياسية بالديوان الملكي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نظام الغابات والمراعي
الفصل الاول
احكام عامه

المادة الاولى :

تعني الكلمات الآتية حيثما وردت في هذا النظام ما يلي :
الغابة : مجموعة الاشجار والشجيرات والاعشاب والكائنات الحية المختلفة الموجودة على مساحة من الأرض لاتقل عن عشرة آلاف متر مربع تكون الاشجار فيها العنصر الغالب .
شجرة الغابة : كل شجرة نامية على ارض الغابة ولها ساق خشبي ارتفع عن سطح الأرض خمسة أمتار فاكثر سواء كانت نابتة طبيعيا أو مغروسة في أرض الغابة .
شجيرة الغابة : كل نبته نامية على أرض الغابة ويبلغ ارتفاعها من نصف متر الى خمسة أمتار .
أرض الغابة : كل أرض نبت عليها أى نوع من أشجار أو شجيرات أو أعشاب الغابات سواء كانت نابته طبيعيا أو مغروسة .
الوزارة : تعني وزارة الزراعة والمياه .
الغابات القروية : كل غابة يختص بالانتفاع بها قرية أو عدة قرى .
الغابات الخاصة : هي الغابة المملوكة لشخص أو أشخاص حقيقيين أو اعتباريين .
المراعي الطبيعية : هي الأراضي المغطاة كليا أو جزئيا بنباتات محلية نامية طبيعيا وصالحة للرعي وتغذية الحيوانات سواء كانت حشائش أو اعشاب أو شجيرات أو اشجار .

المادة الثانية :

تختص الوزارة بالاشراف على المراعي والغابات القروية والغابات العامة وتنظيم استثمارها والمحافظة عليها .

المادة الثالثة :

لوزير الزراعة والمياه أو من يفوضه صلاحية تحديد أراضي الغابات العامة والقروية التي يحظر ارتيادها أو الاستفادة منها والمراعي والغابات التي يمكن استثمارها ويحدد بتعليمات يصدرها طرق استثمار اراضي المراعي والغابات وكيفية الاستفادة منها .

المادة الرابعة :

للوزارة تعيين حراس للغابات العامة أو القروية في حدود ما تراه لا زما لحماية هذه الغابات .

المادة الخامسة :

تعتبر أراضي المراعي أراضي عامة مملوكة للدولة وللوزارة الحق في اصدار النظم الكفيلة بحسن استغلالها وصيانتها .

الفصل الثاني

التشجير

المادة السادسة :

للوزارة تشجير أراضي الغابات العامة والغابات القروية التي ترى مصلحة في تشجيرها .

المادة السابعة :

يجوز للوزارة ان تزود الاهالي بشتلات الغابات الفائضة عن حاجتها لتشجير أراضيهم الخاصة مجانا وفقا للشروط والتعليمات التي تصدرها .

المادة الثامنة :

تقدم الوزارة الخدمات الفنية والارشادية لاصحاب الغابات الخاصة في حدود امكاناتها .

الفصل الثالث

المادة التاسعة :

يجب على كل شخص أو جماعة ترغب في استثمار أي من انتاج الغابات العامة أو القروية الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة ولها حق رفض الطلب أو وضع قيود عليه في اطار ما يخدم المصلحة العامة .

المادة العاشرة :

على كل من يتولى نقل أي شيء من نتاج الغابات الحصول على تصريح بذلك من ممثل الوزارة .

المادة الحادية عشرة :

يسري حكم المادة (٩) على من يتولى نقل نتاج الغابات الخاصة .

الفصل الرابع

المحظورات

المادة الثانية عشرة :

أ ـ لا يجوز بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأية شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة أو القروية أو حرقها أو نقلها أو تجريدها من قشورها أو أوراقها أو أي جزء منها .

ب ـ لا يجوز اقامة المنشآت الثابتة في مناطق الغابات العامة والغابات القروية إلا بتصريح من الوزارة كما لا يجوز اشعال النار أو استعمالها في هذه المناطق إلا لاغراض الطبخ والتدفئة مع اتخاذ كافة الاحتياطات والترتيبات اللازمة لمنع نشوب الحرائق .

ج ـ لا يجوز حرق بقايا المحاصيل الزراعية أو الاعشاب في الأراضي الزراعية الموجودة داخل الغابات أو القريبة منها منعاً لنشوب الحرائق .

المادة الثالثة عشرة :

لا يجوز الرعي في مناطق الغابات الآتية :

أ ـ في أراضي الغابات المشجرة التي لم يمض على تشجيرها عشر سنوات .

ب ـ في الغابات التي جرى فيها حريق ولم يمض عليها عشر سنوات من تاريخ نشوب الحريق .

ج ـ في أراضي الغابات المستثمرة بالقطع الكلي ولم يمض على قطعها خمس عشرة سنة .

د ـ في الاماكن الاخرى التي ترى الوزارة ضرورة منع الرعي فيها لصيانة الغابات أو اجراء دراسات على الغطاء النباتي .

الفصل الخامس

العقوبات

المادة الرابعة عشرة :

أ ـ يعاقب بالسجن كل من يخالف احكام الفقرات (أ،ب) من المادة (١٢) مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة ثلاثمائة ريال عن كل شجيرة وعن كل شجرة الف ريال أو بكلتا العقوبتين واذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة .

ب ـ في جميع الحالات السابقة تصادر المواد المضبوطة وفقا لأحكام هذا النظام .

المادة الخامسة عشرة :

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (١٠) بالسجن مدة شهر أو بغرامة خمسمائة ريال أو بكلتا العقوبتين وتضاعف العقوبة اذا تكررت المخالفة .

المادة السادسة عشرة :

يعاقب كل راع أو صاحب حيوانات تضبط حيواناته وهي ترعى في مناطق الغابات المذكورة في المادة (١٣) بغرامة قدرها عشرة ريالات عن كل رأس على ان لا يزيد مجموع الغرامات عن خمسمائة ريال في المرة الواحدة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

المادة السابعة عشرة :

يعاقب كل من يخالف احكام المادة (٩) بالسجن مدة أربعة أشهر أو بغرامة الف ريال عن كل دونم قام باستغلاله أو بكلتا العقوبتين مع مصادرة المنشآت الموجودة والمواد المستثمرة .

المادة الثامنة عشرة :

يعاقب كل من يشعل أو يتسبب في اشعال الحرائق في مناطق الغابات بالسجن مدة سنة ويغرم قيمة ما احدثه من ضرر .

المادة التاسعة عشرة :

من يخالف التعليمات التي تصدر تنفيذاً لهذا النظام يعاقب بالسجن مدة شهر أو بغرامة خمسمائة ريال أو بكلتا العقوبتين مالم تكن المخالفة معاقباً عليها في هذا النظام .

المادة العشرون :

يتم ضبط المخالفات واثباتها وتوقيع العقوبات وفق اجراءات يصدرها وزير الداخلية ووزير الزراعة والمياه معاً .

المادة الحادية والعشرون :

يجوز للمحكوم عليه بالسجن التظلم أمام ديوان المظالم خلال شهر واحد من ابلاغه بالقرار .

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة الثانية والعشرون :

ما يصادر بمقتضى هذا النظام يباع بالمزاد العلني امام لجنة مؤلفة من مندوبين عن بلدية المنطقة والامارة وممثل الوزارة وتدفع القيمة لخزانة الدولة .

المادة الثالثة والعشرون :

يصدر وزير الزراعة والمياه اللوائح التنفيذية لهذا النظام .

المادة الرابعة والعشرون :

يلغي هذا النظام ما يتعارض مع أحكامه ويعتبر نافذاً بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .[1]

المادة الخامسة والعشرون :

لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام .

(١) نشر بجريدة أم القرى بعددها رقم (٢٧٤٣) وتاريخ ١٣٩٨/١١/٤هـ .